

في الصبر الكفيلة مكشوفة للحياكم كالموت وتترك المصنفة ذلك لظهورها وللحج من كلامه والسواد...
لما بعد موتها الدار والدار في الجاهات ولو كان الامام في الجاهات...
والامام جازع اعتبرت المسافة من اخر المسجد لانه المسجد مبنى للصلاة...
في الحد التام فلو كان الامام في المسجد والامام خارجا اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام...
الراجح ان الاعتدال والاحتياط في الصلاة والامام لان النتيجة على ما تقتضيه ان يثبت ان ليس للامام...
ويبقى ان يجب ان اراد الاعتدال به ابتداء ان يعترف بملكه الاحرام كما هو ما ينويه من صفة الصلاة...
والا فان كان يثبت ذلك لصلته من غير الاعتدال لاحتداد اصلا لا اشتراط لصلته فان كان ما...
بلا يثبته وهو شك في النية المذكورة نظرت فان رجع او سجد مثلا بعد اشتراط كثير غيرها...
صلاته حتى لو عرض له الشك في التشهد الا حتى لم يجر ان يقف سلامة على سلامه كما هو في الال...
لانه وقف صلته على صلاة غيره من غير رابط بينهما وان وقع ما ذكر من المناجعة اتفاقا او بانتظام...
عزما لم يبرأ في الاصل لا يبرأ من جاعة وفي الثانية معتبر اعلمته ولا يبرأ من شك في كونه السلام...
كما في التحقيق غيره بخلاف الشك في اصل النية كما هو لانه شك في الاعتقاد وخلاله هنا ويستحق...
عزما ان الشك لا يبطل الصلاة بغير نية ما لو عرض في الجملة فيبطلها اذا اطل زمنه لان النية...
في شرط وجوب الاعتدال في الجملة وان لم يقع الاجماع على صريح لا يشترط الصبر الاعتداليين الامام...
فان النبي عليه بوقوفه في الصلوة مثلا فلو جعلت ظهر الحام منهم او الامام المظاهر صحت صلواته...
مستور لصلته عند اختلاف التعيين بوجه بل قال الامام وعزما في الاصل لانه راعا اذا عينه بان...
تلاصت صلته وتصور المصنف ذلك بالانساس من زيادته وهو يوم التفتيد وليس مرادا ان عينه...
كثيرا واعتقد ان الامام فان ما هو اعترض او اعتداله في زيادته وان هو الذي في الاصل...
لو بطل صلته عن من ينو الاعتدال به وهو من عين الميت وتلاصت عليه او من غير كفاة ظهر...
موت السترى عظامها يخرج الاعتدال عن مقتضى بل يصح صلته مشفوعا لانه الامام له ثم ان...
المجلة بطلت رويان فساد النية مفسد للصلوة كما لو اقتدى بين شك في انه ما حرم وان ما يجب...
له فيها اذا عينه واحتفظت كالمعروف من الجواب بان عين القدرة بشخصه سواء اعجزه من...
الجواب لم يبره هذا بل هذا المظاهر من هذا المظاهر وظنه زيدان عن عمر بن...
يقع في التحسين لعدم تأنيبه فيه بل في الظن والاعتدال ان الظن الذي حطه بخلاف ما لو توكى...
مثلا ولم يعلمها لان المظاهر ضرورة لربها الذي يتمه واحتفظ فيه والخطا في الموصوف...
فان انه اقتدى بغير المظاهر فربما يقع اقتداء من غير مقتضى مقتضاها وبما قلنا...
بأن اختلاف النية واصلها في المظاهر من غير مقتضى مقتضاها وبما قلنا...
ثم يفتق الى قوله فيصام بهم طوع وهم مكتوبة وهو في الصلوة من بدو في الجاهات...
التي فيها يصعب للصنف بالصلوة لا يفتقر الى الجاهات العكس ومع جواز ذلك...
لا يشترط وجوب الاعتدال الامامة والاطاعة من الامام وانما اقتدى به...
ببلي بوقفت خلفه ثم اجاز حتى صرا رهاط كثيرا لانه احسن بنا وجر في صلته ثم قال انما...
هذا كما ورد في

لان افعال غير بركة بغيره بخلاف افعال المأموم ناذم بربطها بصلاة امامه كان هو قاصدا على صلواته...
بمس امامه وهذا الوجه المستدل له لكن لو تركه اي نية الامامة في غير المصلي...
المؤمن على الامام في كل وقت لانه في الجاهات المصيبة وهو ينهها مع غيره وان لم يكن اماما في الجاهات...
عيبه وان نوي في اتنا الصلاة فان المصلي المستقل له في سوا الاما من الاربعين ام...
ان يفتق في كل وقت من غير اشتراط ذلك فان نوي بغيرها وعين النية به فاحتمل...
الرجح ونوي في الجاهات لم يشترط ذلك فان نوي بغيرها وعين النية به فاحتمل...
في نوي فان نوي في ذلك فاحتمل لان التفرص له بغير الخطا فيه كالمش...
الصلوات في افعال الظاهر كالركوع والسجود وانما خلاصتها في عهد الركنان...
الطاهرة او الكسوف بالرفع للتعريف والتعريف باختلافها الا في حيازة الكسوف...
بغير هذه المستعنى من زيادته وذكره ابن العزيم في قوله الاستوى بعد...
والاقتداء في غير التعمد قال وضع الاعتدال من جعل الجاهة او كسوا...
الكلام الا في النية فيه ثم اذ انتهى الى افعال الجاهة فان عارضا...
عزما من غير ذلك بل ان نوي بغيره على ما ذكرناه وجوابه بان المصلي...
وهنا موجود عندنا وهو اختلاف فعل الصلواتين الذي يتخذ رعاها...
الادوية والشكر كصلاة الطهارة والكسوف ونصر الظاهر مثلا...
جانبه في ما رفته له عند الفرض في الصلوة في الحرب فان شاقا...
شاقا والصلوات بعد سلام امامه وهو افضل كما في الجرح ولا...
الفتور الحاقا له بالمسوق والاصح خلافه من يصل الظاهر او...
مستفان في النظم افضل ان ينظر عند قيامه للناشئة...
عرض اد السلام في الجاهة ولو ردد في صلاة الخوف كما سياتي وان...
تعليمه وله فراهة ليقبضه كما يوجد ذلك مما هو هذا اوله...
الاصح ان يصل الظاهر من يصل الظاهر او نحوها لزومه ان يقرأ...
عزما في نية المصلي فليس له ان يقرأ في الصلاة المتعدية في...
عليه في تلك فانه راقته يدع ثم استند امامه وعدل عن...
بل الامام فبهم من ان المصلي انما هو المصلي في الاعمال ويؤخذ منه...
في هذه الاما والشهادة في تلك ولم يشهد بالبرهان...
مؤخر من التعيين مما لو ترك امامه الجاهات والشهادة في...
الطهارة والشهادة من غيرهما ويؤخذ من التعيين مما لو ترك امامه...
الطهارة والشهادة مما لو سلم الامام تام اليه في صلواته...
انما اقتدى به فانما ياتي في غير

Copyrighted material